أحكام صحيفة الدعوى في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات السعودي

الدكتـــــور
بندر بن عبدالعزيز اليحيى
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية العلوم والدراسات الإنسانية
بجامعة المجمعة

الملخص :

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم صحيفة الدَّعوى، وشرح ماله علاقة بها في نظام المرافعات الشرعية، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة في فقه الشريعة الإسلامية، إضافة إلى توثيق النصوص من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها، وعزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث.

وكان من أهم نتائج البحث :أن المملكة العربية السعودية لم تكتفِ بتنظيم سلطة القضاء فيها؛ وإنما قررت أيضًا قواعد منضبطة موحدة تحدّد للجميع طريقًا واحدًا للالتجاء إلى القضاء، ويتطلّب النظام بيانات عديدة في صحيفة الدَّعوى ترجع إلى أنها تؤدي ثلاث وظائف؛ فهي أولًا :صحيفة دعوى، وهي ثانيًا :ورقة تكليف بالحضور تتضمّن دعوة المُدعّى عليه إلى الحضور لجلسة معينة لنظر الدَّعوى، وهي أخيرًا :ورقة إعلان من أوراق المحضرين .ويتوافق نظام المرافعات الشرعية مع الشريعة الإسلامية، طالما أنه يحقّق مقاصد الإسلام الكلية، ويتفق مع مبادئه العامة.

ومن أهم توصيات البحث: عقد دورات تدريبية مستمرة وورش عمل للمحضرين، وكُتّاب الضبط؛ حتى لا يحدث أخطاء أثناء سير الدَّعوى أو تأخيرها، وتوضيح الأسس والقواعد التي بُنيت عليها الأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية:
صحيفة الدَّعوى، الأحكام القضائية، نظام المرافعات.

Abstract

The study aimed to clarify the concept of process and judicial jurisprudence and provisions, to clarify the legal proceedings system, to clarify the system of Criminal Procedure and follow the Find inductive analytical approach through reference books adopted in Islamic jurisprudence, as well as texts and chattels from sources closer and closer views, ideas and attributed to the owners, and the attribution of Quranic and dignified the graduation Prophetic traditions.

The main search results that not only Saudi Arabia organizing authority of the judiciary where, but also decided to rules disciplined uniform sets for all one way of recourse to the judiciary, the system requires numerous data in the paper of the lawsuit is due to they perform three functions; they are first paper suit, a second paper summons inviting the defendant to attend a particular session of the proceedings, and finally, a paper statement from bailiffs papers. And the system of legal proceedings required by the rule of Islamic law, as long as it serves the purposes of the college of Islam, and is consistent with its general principles.

The most important recommendations: holding training courses for continuing to formulators, and clerks in the judicial declaration until the errors do not happen during the course of the lawsuit or delayed, and to clarify the foundations and rules upon which the Judicial rulings.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

"إن للقضاء أهمية كبيرة، ومكانة عظيمة، وتعدّ علومه من أشرف علوم الشريعة؛ لأنها تتصل بالفصل بين المتنازعين، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وذلك مما أعلى الله ذكره، وشرّف أمره، وأعظم أجره."[(١)]

وقد أمرت الشريعة الإسلامية القاضي أن ينظر في الدَّعوى المقدمة إليه، إن كانت صحيحة موافقة للشروط المعتبرة شرعًا، وفقًا لأصول استماع الدَّعوى، وطرق إثباتها، وأن يحكم بين الناس بما توصّل إليه من أدلة تطمئن نفسه إليها[(٢)].

---

(١) هايف بن صالح الوسيدي ،(١٤٢٧هـ). الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٣.

(٢) عبدالله بن ناصر العرجاني ، (٢٠٠٦م). شروط أطراف الدعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية (دراسة مقارنة تطبيقية). رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٥.

وقد أصدرت المملكة العربية السعودية عددًا من الأنظمة القضائية بما يتوافق مع كتاب الله وسنة نبينا محمد- ﷺ- مما جعل القضاء السعودي يتميّز بدرجة عالية من التنظيم، والدقة، والنزاهة.

ولكي تضمن المملكة العربية السعودية حُسن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة؛ فإنها لم تكتفِ بتنظيم سلطة القضاء فيها، وإنما قرّرت أيضًا قواعد منضبطة موحدة تحدد للجميع طريقًا واحدًا للالتجاء إلى القضاء؛ حيث أصدرت نظامًا إجرائيًّا يعترف للأشخاص بالدعوى بوصفها وسيلة للدفاع عن مصلحتهم، وأداة الحصول على الحماية القضائية لهذه المصلحة.

ولا يعالج القضاء الحقّ أو المركز النظامي ليؤكده أو ينفيه؛ إلا إذا عُرض عليه في صورة دعوى قضائية، ويتم بتحرير المُدعّي صحيفة الدَّعوى وإيداعها إدارة محكمة معينة، وقيدها في سجلاتها، وإعلان المُدّعَى عليه بالدعوى[(١)].

وفقه المرافعات من أهم علوم القضاء؛ لأنه يرسم للقاضي وللمتقاضين طريقَ سير الدَّعوى من بدايتها إلى نهايتها، مع بيان أحكامها وما يتصل بها[(٢)].

---

(١) موقع وزارة العدل السعودية، البوابة الإلكترونية:
http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/Lawsuit/Pages/Introduction.aspx

(٢) عبدالله بن محمد آل خنين، (١٤٣١هـ). المدخل إلى فقه المرافعات. الرياض: دار ابن فرحون ناشرون، ص٥.

وقد صدر نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية، وهو حكم تقتضيه السياسة الشرعية؛ لأنه يحقّق مقاصد الإسلام الكلية، ويتفق مع مبادئه العامة، ولا يُعارض دليلًا قطعيَّ الثبوت والدلالة.(١)

وصحيفة الدَّعوى :هي الورقة القضائية التي يُحرّر بها إجراء المطالبة القضائية، ويقوم بتحريرها المُدّعى أو من يمثّله، وتُسمّى " صحيفة الدَّعوى" أو " عريضة الدَّعوى" ، وتُحرر من أصل وصور بقدر عدد المُدَّعى عليهم، وصورة لإدارة المحكمة(٢).

أهمية صحيفة الدعوى :

تعود أهمية موضوع صحيفة الدَّعوى إلى التعرّف على أحكامها الشرعية والقضائية من ناحية ، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الصحيفة لا تعدُّ صحيفة دعوى فقط ؛ بل هي أيضًا ورقة تكليف بالحضور تضمن دعوة المُدّعَى عليه إلى الحضور لجلسة معينة لنظر الدّعوى، وهي أخيرًا ورقة إعلان من أوراق المحضرين؛ حيث يتم غالبًا إعلانها بعد ذلك على يد محضر .كما ترجع أهمية موضوع صحيفة الدَّعوى إلى قلة الدراسات السابقة في موضوع صحيفة الدَّعوى، على حدِّ علم الباحث؛ ومن ثمَّ فقد رأى الباحث أهمية البحث في موضوع صحيفة الدَّعوى.

---

(١) فؤاد عبد المنعم أحمد ، (٢٠٠١م). في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ص١١.

(٢) موقع وزارة العدل السعودية، البوابة الإلكترونية:
http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/Lawsuit/Pages/Introduction.aspx

أهداف البحث :

- التعريف بمفهوم صحيفة الدَّعوى.
- بيان أهمية صحيفة الدعوى ومشروعيتها.
- حكم كتابة الدَّعوى في صحيفة.
- توضيح صحيفة الدعوى في نظام المرافعات الشرعية.

منهج البحث :

استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة في فقه الشريعة الإسلامية ؛ حيث جاء منهجي في البحث على النحو التالي:

١- صورت المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها وبحثها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت فيها ما يلي:

أ- حررت محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكرت الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، وقد جعلت الصدارة للقول الأقوى، ثم الذي يليه في القوة، ثم القول الضعيف.

ج- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها مسلك التخريج.

د- عُنيت بالأقوال، ووثقت كل قول من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- ذكرت أدلة الأقوال في المسائل الخلافية، مع بيان وجه الدلالة إن خفي، وقد جعلت الصدارة في هذا لأدلة القول الضعيف، ثم أدلة القول القوي ثم القول الأقوى؛ وذلك لتكون أدلة القول اللاحق ردّاً على أدلة القول السابق، كما ذكرت ما يرد على كل دليل من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت عقبه؛ وذلك ليكون الكلام متصلاً، وحتى لا يطول العهد فيتشتت ذهن القارئ.

و- ذكرت ما ظهر لي رجحانه، مع بيان سبب ذلك، وثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أشرت في الحاشية إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها؛ وذلك ليتمكن القارئ من الرجوع إليها إذا احتاج لذلك .

٦- اجتنبت الإطناب الممل، والكلام الإنشائي، والإيجاز المخل، ما أمكنني ذلك.

٧- أشرت في الحاشية إلى مواضع الآيات من القرآن الكريم، حيث ذكرت اسم السورة، ورقم الآية، كما جعلت رسمها في المتن بين قوسين خاصين بها ( ) وبالرسم العثماني مع ضبطها بالشكل.

٨- خرَّجت الأحاديث مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - ما لم تكن في الصحيحين أوفي أحدهما - فإنني أكتفي بذلك، وقد جعلت الإحالة إليها باسم الكتاب والباب ما أمكنني ذلك.

٩- تجنبت ذكر الألفاظ الصعبة والنادرة، وقمت بشرح الغريب منها، وعندما أذكر المعنى اللغوي لبعض الألفاظ فإني اقتصر على المعنى المطلوب دون نقل كل ما ذكرته الكتب اللغوية، وأشير في الحاشية إلى مادة الكلمة.

١٠- عُنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١١- جعلت الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عمّا تضمنه، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

١٢- أنهيت البحث بذكر الفهارس، وهي على النحو التالي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة :

١- دراسة هايف بن صالح الوسيدي، (١٤٢٧هـ)، بعنوان :(الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي) .رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض.

هدفت الدراسة إلى بيان كيفية الإعلان بالحضور إلى القاضي في الفقه الإسلامي، وإيضاح العناصر الأولية في عملية الإعلان القضائي، وبيان الطرق

التي يتم من خلالها الإعلان القضائي .واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لمعرفة الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودية.

وكانت من أهم نتائج الدراسة:

- على المُدّعَى عليه إجابة دعوة خصمه – المُدّعِي – إلى التقاضي ديانة، لا قضاء .أما إذا كانت الدعوة من قِبل القاضي أو الحاكم؛ فإن الدعوة تجب عليه ديانة وقضاء.
- في حالة عدم قدرة المُدّعَى عليه الإجابة لمرض أو نحوه؛ يسقط عنه وجوب الإجابة؛ لكن عليه أن يقيم وكيلًا حتى لا يكون عذره سببًا في ضياع الحقوق، أو تأخر البتّ في القضايا.
- إن الإعلان لا يتم إلا عن طرق معينة حددها النظام، والأصل أن يكون الإعلان بالطرق الأصيلة (العادية)، ولا يلجأ إلى الطرق الاحتياطية والاستثنائية؛ إلا إذا لم يتحقق الإعلان بالطرق العادية.
- إن نظام المرافعات الشرعية بمواده، ولوائحه المنظمة للإعلان، لا يختلف في قليل أو كثير عما ورد في الفقه الإسلامي، ومراعاة ظروف المجتمعات الحديثة.

وكان من أهم التوصيات :

- إقامة دورات تدريبية تنشيطية للمحضرين، وكُتّاب الضبط في الإعلان القضائي؛ حتى لا يقعوا في أخطاء قد تُسبّب تأخرًا في سير الدَّعوى.
- نشر الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية والتعليق عليها، وبيان الأسس والقواعد التي بُنيت عليها الأحكام.

٢- دراسة عبدالله بن ناصر العرجاني ، (١٤٢٧هـ)، بعنوان :(شروط أطراف الدَّعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية) :دراسة مقارنة تطبيقية .رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض.

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم كل من المُدّعِي والمُدّعَى عليه، وأوجه التفريق بينهما في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، ونظام المرافعات الشرعية، وبيان الشروط الواجب توافرها في كل منهما كذلك .وقد استخدم الباحث في الإطار النظري للبحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة في فقه الشريعة الإسلامية، مع المقابلة بالقوانين الوضعية .وفي الجانب التطبيقي استخدم الباحث تحليل المضمون، عن طريق الرجوع إلى عشرة أحكام صادرة من المحاكم السعودية وتحليلها وفق ما سبق من الجانب النظري.

وكان من أهم النتائج:

- أن أطراف الدَّعوى هم أطراف النزاع فيها، وهم المُدّعِي والمُدَّعَى عليه.

- أن المعرفة الدقيقة بطرفي الدَّعوى أمر مشكل وصعب.
- أن التمييز بين طرفي الدَّعوى من الأهمية بحيث اختلفت الأحكام والآثار المترتبة على كل منهما.
- أن الأهلية شرط مستقل في طرفي الدَّعوى .

ومن أهم توصيات الدراسة:

- أن الحاجة داعية للنصّ على هذه الشروط صراحة في النظام، أو في لائحته التنفيذية، بحيث يكون فيها النصُّ قاطعًا لخلاف الفقهاء في مواطن النزاع؛ لتعلّق هذه الشروط بعمل إجرائي، وهو ما وُضع النظام لتنظيمه.
- أن الحاجة داعية لبيان توافر هذه الشروط من عدمه في الأحكام الشرعية من المحاكم لاعتبارات عديدة منها خدمة الباحثين .

٣- دراسة محمد نعيم ياسين ، (١٤٢٠ه)، بعنوان(:نظرية الدَّعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية .) رسالة دكتوراه .دار النفائس للنشر والتوزيع.

هدفت الدراسة إلى معرفة عناصر الدَّعوى، والآثار المترتبة على رفعها .وقد قسّم الباحث الدراسة إلى بابين، وكل باب إلى عدة فصول.

وقد بيّن في الباب الأول سبب الدَّعوى، وأركانها، وأطرافها، ومكانها، وأنواعها، وشروطها، وتناول في الباب الثاني نظر الدَّعوى، وحضور الخصوم وغيابهم، وجواب الدَّعوى؛ حيث بيّن فيه دعوة المُدّعي لخصمه المُدّعَى عليه من أجل التقاضي، وحكم إجابة هذه الدعوة، ودعوة الحاكم للمُدِّعي عليه وكيفية إحضاره.

ومع كثرة صفحات الدراسة التي تعدّت السبعمائة صفحة؛ لكن الباحث لم يُدوّن أي نتائج في الدراسة، ولا توصيات.

التعليق على الدراسات السابقة :

تناولت الدراسات السابقة موضوع الدَّعوى؛ ولكن من نواحٍ مختلفة .ومن هذه الدراسات من تناول الإعلان القضائي في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي، وهي دراسة الوسيدي (١٤٢٧هـ)، التي هي أحد عناصر صحيفة الدَّعوى التي يتناولها الباحث في هذا البحث .ومن الدراسات من تناول نظرية الدَّعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مثل دراسة ياسين (١٤٢٠هـ) التي هدفت إلى معرفة عناصر الدَّعوى والآثار المترتبة على رفعها.

وتتميّز الدراسة الحالية بتركيزها على صحيفة الدَّعوى من حيث المفهوم والأهمية والحكم ، وما بها من عناصر، كما تناول البحث الحالي دراسة مقارنة لما ورد في نظام المرافعات الشرعية من مواد لها صلة بصحيفة الدعوى.

خطة البحث :

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة، وهي على النحو التالي :

المقدمة : وفيها أهمية صحيفة الدعوى، وأهداف البحث، ومنهجي فيه ، والدراسات السابقة، وخطة البحث .

المبحث الأول : مقومات صحيفة الدعوى وأهميتها في الفقه والنظام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف صحيفة الدعوى في الفقه.

المطلب الثاني : تعريف صحيفة الدعوى في النظام.

المطلب الثالث : حكم صحيفة الدعوى ودليل حكمها.

المطلب الرابع : حكمة مشروعية صحيفة الدعوى وأهميتها.

المبحث الثاني : أثر اعتبار صحيفة الدعوى في الفقه والنظام.

المبحث الثالث : آثار إيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة في الفقه والنظام.

المبحث الرابع : حكم بيانات الدعوى وبيانات التكليف بالحضور وبيانات الحضور في الفقه ونظام المرافعات السعودي .

المبحث الخامس : الجزاء الإجرائي وصحيفة الدعوى في النظام .

الخاتمة : وتشمل النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات .

المبحث الأول

مقومات صحيفة الدعوى وأهميتها في الفقه والنظام

المطلب الأول
تعريف صحيفة الدعوى في الفقه

تعرف الصحيفة لغةً بأنها :"مَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنْ وَرَقٍ ونَحْوِهِ، الوَرَقُ الْمَكْتُوبُ، والجمع صَحيفات وصَحائفُ وصِحَاف وصُحُف، ويُطلق على المكتوب فيه صحيفة مصقولة [(١)].

ودُكرت الصحيفة في المصباح المنير بأنه " قطعة من جلد أو قرطاس كُتب فيه، وإذا نُسب إليها قيل :رجل صَحَفي بفتحتين، ومعناه يأخذ العلم منها دون المشايخ .ويختلف عن التصحيف الذي بمعنى تغيير اللفظ ؛ حتى يتغيّر المعنى المراد من الموضع وأصله الخطأ، يقال :صحّفه فتصحّف أي :غيره فتغير حتى التبس [(٢)] ".

ودُكرت كلمة صحيفة في أكثر من موضع من القرآن الكريم، وبمعانٍ متشابهة ومختلفة، ومنها:قوله تعالى قال تعالى: (فَي صُحُفٍ مّكَرّمَةٍ)[(٣)].أَيْ مُعَظَّمَةٍ مُوَقَّرَةٍ [(٤)].

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، ١٩٨٦م. مختار الصحاح، مكتبة لبنان- بيروت، ص١٥٠.

(٢) أحمد الفيومي المقرئ، (١٩٨٧م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: مكتبة لبنان، ص١٢٧.

(٣) سورة عبس، الآية (١٣).

(٤) الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير). تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، الطبعة الأولى، ٨/ ٣٢٢.

وفي قوله تعالى: (وَإِذَا الصّحُفُ نُشِرَتْ)[١] قَالَ الضَّحَّاكُ :أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ صَحِيفَتَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ .وَقَالَ قَتَادَةُ :يَا ابْنَ آدَمَ، تُمْلَى فِيهَا، ثُمَّ تُطْوَى، ثُمَّ تُنْشَرُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْظُرْ رَجُلٌ ماذا يملي في صحيفته[٢] .

وفي قوله تعالى: (إِنّ هَـذَا لَفِي الصّحُفِ الأُولَىَ)[٣]. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :لَمَّا نَزَلَتْ :إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسى، قَالَ النَّبِيُّ : "كَانَ كُلُّ هَذَا -أَوْ كَانَ هَذَا -فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى."[٤]

الدَّعوى في اللغة اسم مشتق من الدعاء، وهو المصدر، أي أنها اسم لما يُدعى، وتُجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها، وتأتي الدَّعوى بعدة معانٍ تتضمّن : الطلب والتمنّي، كما في قوله تعالي: (لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مّا يَدّعُونَ) [٥] :أي أنهم يحصلون على كل ما يشتهونه ويتمنون الحصول عليه .وتأتي بمعني الدعاء، كما في قوله تعالى: (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللّهُمّ وَتَحِيّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ

---

(١) سورة التكوير ، الآية (١٠).

(٢) الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ٨/ ٣٣٤.

(٣) سورة الأعلى، الآية (١٨).

(٤) الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ٨/ ٣٧٥.

(٥) سورة يس، الآية (٥٧).

الْحَمْدُ للّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ)[١] :أي أنهم يدعون ربهم .وتأتي بمعني الزعم والادعاء : يُقال أُدعي عليه :أي أسند إليه جُرمًا لم يرتكبه [٢].

تعريف الدَّعوى في الاصطلاح:

عرّفتها الحنفية بأنها " :قول مقبول عند القاضي يُقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه" [٣] .

وعرّفتها المالكية بأنها :"طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعًا لا تكذبها العادة " [٤]

وعرّفها الشافعية بأنها : "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم" [٥]

وعرّفتها الحنابلة بأنها ":إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته" [٦] .

ويرى الباحث أن التعريفات قريبة من بعضها .

---

(١) سورة يونس، الآية (١٠).

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (٢٠٠٣م). القاموس المحيط. ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١/ ١٥٤.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، (١٤٠٤ه). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان (حاشية ابن عابدين) القاهرة :مطبعة مصطفي البابي الحلبي ٥/ ٥٤١.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي ، (١٣٤٦هـ) الفروق . القاهرة: مطبعة عيسي الحلبي، ٤/ ٧٢.

(٥) شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني . (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ٦/ ٤٦١.

(٦) عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، (١٤٠١هـ). المغني. ط١، ، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ٩/ ٢٧١.

ولم أقف من خلال تتبعي لكتب الفقهاء لتعريف مستقل لصحيفة الدعوى باعتبارها مركبة إلا ما ذكروا فيما لو تقدم المدعي بورقة فيها إقرار خصمه فإن الخصم يؤخذ بإقراره[١] ، ولعل ذلك لبساطة الأمور وقلة الناس وقلة الخصومات بينهم إذ كانت الأمور تتم مشافهة في الغالب ولم يعرف التدوين والكتابة إلا في الزمن القريب ، وعلى هذا يمكن تعريف صحيفة الدعوى في الفقه بأنها : ورقة موجهة لرئيس محكمة يوضح فيها اسم المدعي وبياناته والمدعى عليه ومقر إقامته وملخص الدعوى وأدلتها والحق المطالب به.

المطلب الثاني
تعريف صحيفة الدعوى في النظام

تعرف صحيفة الدَّعوى في النظام بأنها : الورقة القضائية التي يُحرّر بها إجراء المطالبة القضائية، ويقوم بتحريرها المُدَّعَى أو من يمثّله، وتُسمّى " صحيفة الدَّعوى" أو " عريضة الدَّعوى"، وتُحرّر من أصل وصور بقدر عدد المُدَّعَى عليهم، وصورة لإدارة المحكمة. [٢]

وعند إمعان النظر في التعريف الفقهي المختار والتعريف النظامي نجد أن فيهما تقارب وإن اختلفت الألفاظ ، وقد عمدت بعض المحاكم لوضع نماذج خاصة لصحيفة الدعوى تسهيلاً على الخصوم واستيفاء للمعلومات والبيانات المطلوبة .

---

(١) أدب القاضي ابن القاص ، ١/ ١٧٠، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٩٣.

(٢) موقع وزارة العدل السعودية:

http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/Lawsuit/Pages/Introduction.aspx

المطلب الثالث
حكم كتابة صحيفة الدَّعوى ودليل حكمها

لما كانت الدَّعوى في حقيقتها إخبارًا يُقصد به طلب حقّ أمام القضاء، وتحتمل الصدق والكذب؛ فإنها تكون محرمة إذا كانت دعوى كاذبة، وكان المُدَّعِي يعلم ذلك، أو يغلب على ظنه.

أما إذا كان يغلب على ظنه أنه محق في دعواه،؛ فهي عندئذ تصرّف مباح؛ إلّا إذا قصد بها الضِّرار؛ فتحرم، كما لو أراد التشهير بمَدِينه المقر[١].

والدعوى مشروعة بالكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، والمعنى والمعقول[٢] ؛ قال تعالى: (وَإِذَا دُعُوَاْ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ) [٣].

قال القرطبي رحمه الله :"هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم؛ لأن الله ذمّ من دُعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم؛ حيث قال تعالى: (وَإِذَا دُعُوَاْ إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ)[٤] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية. (٢٠٠٨م). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠/ ٢٧١.

(٢) الدمياطي، أبو بكر عثمان. (١٤١٥هـ). حاشية إعانة الطالبين. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤/ ٤٠٩.

(٣) سورة النور، الآية (٤٨).

(٤) سورة النور، الآية (٤٨).

وقال ابن الجوزي، رحمه الله ":تكليف المُدَّعِي البينة، والمُدَّعَى عليه اليمين؛ لأن الخصومة إنما تفصل بهذا" [١] .

وأما السُّنَّة فعن أم سلمة - رضي الله عنها -أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال: (إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيء؛ فإنما أقطع له من النار) [٢] .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال : (لو يُعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناس دماء رجال، وأموالهم؛ ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه) [٣] .

فالدعوى بشكل عام :أن يكون لشخص قِبل آخر حق مشروع، فإما أن يتفق هو وخصمه أن يذهبا إلى القاضي حتى ينظر في خصومتهما، أو ألا يحصل اتفاق، فيذهب المُدَّعِي من تلقاء نفسه إلى القاضي (المحكمة)، فيذكر دعواه أمام القاضي، فيكلّف القاضي خصمه بعد تعيينه وتعريفه من قِبل المُدَّعِي بالحضور؛ سواء عن طريق المُدَّعِي، أو عن طريق شخص يكلّفه القاضي (المُحضِر)، فإذا حضر الخصم سأل القاضي المُدَّعِي عن دعواه، فإذا انتهى من دعواه، سأل القاضي الخصم (المُدَّعَى عليه)عن جوابه عما جاء في دعوى المُدَّعِي، فإن أقرَّ له؛

---

(١) أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، (١٤٠٧ه). زاد المسير. ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ص١١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث ٢٦٨٠، ص٥١٠.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧١١، ص٣٦٧.

حكم للمُدّعِي بالمدعى به .وإن أنكر سأل القاضي المُدَّعِي ألك بينة؟ فإن قال : نعم، لي بينة، أمره بإحضارها، فإن أحضرها سمعها القاضي، ثم يقول للمُدَّعَى عليه :قد شهدت عليك البينة، فإن كان عندك ما يقدح فيها، أو يدفعها فبيّنه عندي .فإن لم يظهر المُدَّعَى عليه ما يقدح فيها؛ حكم عليه القاضي؛ لأن ظاهر الحال يدلّ على ذلك.

وقيل :لا يحكم حتى يسأله المُدَّعِي؛ لأنه حقه .وإن قال المُدَّعَى :مالي بينة . فالقول قول المنكر مع يمينه، فيعلم القاضي المُدَّعَى أن له اليمين على خصمه، فإن سأل إحلافه أحلفه القاضي وخلَّى سبيله، فإن امتنع الخصم عن اليمين؛ قضى عليه القاضي بنكوله على قول .وعلى الآخر يرد اليمين على المُدَّعِي .فإن حلف المُدَّعِي؛ حكم له، وإن نكل؛ صرفهما القاضي[1] .

(١) أبوبكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر ، (د.ت). الإقناع. تحقيق: الجبرين، عبدالله بن عبدالعزيز، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ص٥١٦.

المطلب الرابع
أهمية صحيفة الدعوى والحكمة من مشروعيتها

تعد صحيفة الدعوى من الأهمية بمكان ؛ حيث يستطيع المدعي أو وكيله من خلالها ذكر مطالبته ووقائعها وأدلته فيها بشكل منظم ومتسق مما يدلل على جدية المدعي بدعواه ورغبته في المواصلة فيها وهي تسهل على القاضي وأعوانه تحديد خصمه ومقر إقامته فيتم طلبه بالموعد المحدد لنظر القضية، وهي أيضاً تعطي تصوراً أولياً لدى القاضي عن الدعوى من حيث صحتها من عدمه والاختصاص الولائي والمكاني ومدى قوة الأدلة والقرائن التي تصاحبها ووجاهتها في الدعوى مما يجعل القاضي يكون رأياً ضمنياً حيالها منتظراً سماع رد خصمه ، وتتجلى أهمية صحيفة الدعوى أيضاً بالنسبة للمدعى عليه ففيها إخطار من المحكمة بحضوره في الموعد المحدد وفيها الإفصاح عن المدعي وفحوى دعواه مما يجعله يحضر في الوقت المحدد له وهو عالم بدعوى المدعي ومستعد بالإجابة على الدعوى ومناقشة الأدلة، كما أن صحيفة الدعوى تثبت له الحق في الرجوع على المدعي إذا ظهر كذبه في دعواه أو أنها دعوى صورية أو كيدية ويطلب تعزيره لقاء ما أصابه من ضرر[(١)] .

ومن خلا أهمية صحيفة الدعوى تظهر جلياً الحكمة من مشروعيتها؛ ففيها العدل بين الخصوم، والعدل بين الناس مأمور به في الإسلام

---

(١) ينظر المادة الثالثة من نظام المرافعات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتأريخ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ .

قال تعالى: (إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىَ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[١] .

وأمر الله تعالى في العدل ، قال تعالى: (إِنّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَىَ وَيَنْهَىَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلّكُمْ تَذَكّرُونَ)[٢] .

كما أمر جل وعلى بالقسط في عدة مواضع منها قوله تعالى: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىَ الأُخْرَىَ فَقَاتِلُواْ الّتِي تَبْغِي حَتّىَ تَفِيءَ إِلَىَ أَمْرِ اللّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوَاْ إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُقْسِطِينَ)[٣].

وقوله تعالى : (يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ للّهِ وَلَوْ عَلَىَ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَىَ بِهِمَا فَلاَ تَتّبِعُواْ الْهَوَىَ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [٤] .

بل إن الله تعالى أمر بالعدل والقسط حتى مع من بيننا وبينه كراهية أو عداوة

قال تعالى: (يَا أَيّهَآ الّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوّامِينَ للّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىَ أَلاّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتّقْوَىَ وَاتّقُواْ اللّهَ إِنّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٥] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (٥٨).

(٢) سورة النحل ، الآية (٩٠).

(٣) سورة الحجرات ، الآية (٩).

(٤) سورة النساء ، الآية (١٣٥).

(٥) سورة المائدة ، الآية (٨).

والآيات في هذا الباب كثيرة، ومن الأحاديث الدالة على أهمية العدل وعلو منزلة أهله عند الله تعالى مَا ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـــ رضي الله عنهما ـ قال :قال رسول الله ـ ﷺ ـ : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فِي حكمهم وأهليهم وما ولو "[(١)]

وبما أن عدم كتابة صحيفة الدعوى وإيداعها المحكمة وما يترتب على ذلك من استدعاء للمدعى عليه وتعطيل له بل وربما إلحاق الضرر به سيما في هذا الزمن الذي تغير فيه الشيء الكثير عن ذي قبل فقد يتعرض للظلم أو الجور واستغلال المدعي لسبقه بالدعوى فيلحق به الضرر والإسلام حرم الظلم بشتى أشكاله وصوره، وَقَدْ وردت آيات كثيرة تحذر من الظلم والجور بشكل عام و فِي القضاء بشكل خاص من ذلك قوله تعالى : (يَدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقّ وَلاَ تَتّبِعِ الْهَوَىَ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِنّ الّذِينَ يَضِلّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ الْحِسَابِ)[(٢)].

كما أن في تقديم صحيفة الدعوى لدى المحكمة مساواة بين الخصوم، وعدم مصادرة للحقوق والحريات فمن لديه دعوى على أحد يتقدم للمحكمة (القاضي) لينصفه من خصمه إذا ثبت أن له حقاً تجاه خصمه وهذه من الأمور التي اقره

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم ، رقم ١٥٢٧ ، ص١٤٥٨.

(٢) سورة ص ، الآية (٢٦).

الإسلام حيث قال ﷺ : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" [١]

كما أن في كتابة صحيفة الدعوى وعرضها على القاضي قبل استدعاء الخصم فيه ترو وتأمل وتثبت، وهي مما حث الشرع الحنيف عليه قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوَاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىَ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [٢].

ومن خلال ما تقدم يتضح مشروعية صحيفة الدعوى في الفقه الإسلامي .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧١١، ص: ١٣٣٦.

(٢) سورة الحجرات ، الآية (٦).

المبحث الثاني

أثر اعتبار صحيفة الدعوى في الفقه والنظام

إن لصحيفة الدعوى أثر في الفقه الإسلامي حيث تبين لنا عند الحديث عن أهميتها والحكمة من مشروعيتها والأدلة على اعتبارها ما يثبت اعتبار صحيفة الدعوى في الفقه وأن المصلحة لأطراف الدعوى داعية لذلك .

وفي هذا المقام نشير إلى الرسالة التي بعث بها عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ والتي تعد نظاماً ونبراساً للقضاء والقضاة والمحكمة حيث جاء فيها : " أن القضاء فريضةٌ محكمةٌ، وسنةٌ متبعةٌ، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلمٌ بحق لا نفاذ له، وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك؛ حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا ييئَس ضعيفٌ من عدلك، البينة على مَن ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا ومن ادعى حقًّا غائبًا أو بينةً، فاضرب له أمدًا ينتهي إليه، فإن جاء ببينةٍ أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك من قضاءٍ قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك - أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديمٌ، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خيرٌ من التمادي في الباطل، والمسلمون عدولٌ، بعضهم على بعضٍ في الشهادة، إلا مجلودٌ في حدٍّ أو مجربٌ عليه شهادة الزور، أو ظنينٌ في ولاءٍ أو قرابةٍ، فإن الله - عز وجل - تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآنٍ ولا سنةٍ، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى

أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق، والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر، فإنَّ القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيَّن لهم بما ليس في قلبه شانه الله، فإن الله - تبارك وتعالى - لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصًا" [(١)] .

وقد تلقَّت الأمة هذا الكتاب بالقبول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "رسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه" [(٢)] .

وقال عنها الإمام ابن القيم رحمه الله : "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم، والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه[(٣)]."

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ، سنن الدارقطني(١٤٢٤هـ) ٢/ ١١١ وهو برقم [٤٤٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٥٠، وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٤١.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي ابن تيمية ، (١٤٠٦هـ) . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية . تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٦ ، ١/ ٧١.

(٣) محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية ، (١٤١١هـ) .إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١/ ٦٧-٦٨.

وعلى هذا فصحيفة الدعوى حكم تقتضيه الشريعة الإسلامية، طالما أنها تحقّق مقاصد الإسلام الكلية، وتتفق مع مبادئه العامة، ولا تعارض دليلًا شرعيًّا تفصيليًّا قطعي الثبوت والدلالة" [1] .

أما في النظام فقد أكد المنظم السعودي في المادة الحادية والأربعين من نظام المرافعات الشرعية على " ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة – موقعة منه أو ممن يمثله– تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم."

وفي المادة الثانية والأربعين على : " يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت –بحضور المدعي أو من يمثله– تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي–بحسب الأحوال– لتبليغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة."

وعلى هذا فإن النظام اعتد بصحيفة الدعوى، وجعلها الأساس في تحريك الدعوى منذ بدايتها ومنحها قوة؛ حيث وضع لها رقماً خاصاً يكون علماً على القضية المنظورة، وأحالها للقاضي لدراستها وتفحصها، وللمحضرين أو المدعي لتبليغ المدعى عليه .

---

(١) فؤاد عبدالمنعم أحمد ، (٢٠٠١م). في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، ص١١، مرجع سابق.

المبحث الثالث

آثار إيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة في الفقه والنظام

يلزم لإجراء المطالبة القضائية أن تُودع أصل صحيفة الدَّعوى وصورها الإدارة المختصة في المحكمة، وأن يرفق المُدَّعِي بصحيفة الدَّعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه،وفي هذه الحال يجب على المحكمة أن تحيل القضية إلى أحد القضاة للنظر فيها والحكم بشأنها ويجب على القاضي أن ينظرها ويصدر الحكم فيها إذا كانت جاهزة للفصل فيها؛ للأدلة الموجبة لذلك ـــ سيما وأنه مُعَيّن من ولي الأمر لهذا الغرض ـــ منها قوله تعالى : (يَدَاوُودُ إِنّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقّ وَلاَ تَتّبِعِ الْهَوَىَ فَيُضِلّكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِنّ الّذِينَ يَضِلّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ الْحِسَابِ) [(١)] .

وقوله تعالى : (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقّ مُصَدّقاً لّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمّا جَآءَكَ مِنَ الْحَقّ لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَآءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَىَ الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)[(٢)] وقوله جل شأنه : (إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىَ أَهْلِهَا

---

(١) سورة ص ، الآية (٢٦).

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٨).

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[١] .

وقد ورد الوعيد الشديد لمن يمتنع ويحتجب عن الناس وذلك فيمن ولي من أمورهم شيئاً لقوله ـ ﷺ ـ : " من ولي من أمور الناس شيئا واحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره "[٢]

وقال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ :لابد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ [٣]

كما أنه في تباطؤ القاضي في النظر في القضية أو امتناعه عن الحكم فيها يؤدي إلى إثارة الفتن في المجتمع بل و يحرم الناس من أخذ حقوقهم وإنصافهم ممن ظلمهم .

وقد أوضح الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ الأمور التي من حق القاضي ، وهي من واجباته بتوليه القضاء :

---

(١) سورة النساء ، الآية (٥٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.(د.ت). كتاب الخرج والإمارة والفيء ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه ، رقم ٢٩٤٨ ، المكتبة العصرية ، وقال أبن الملقن ، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي (رجال إسناده كلهم ثقات ، وهذا حديث صحيح الإسناد.) البدر المنير ، تحقيق ، مصطفي أبو الغيط ، واخرون ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ٩ / ٥٦٨ .

(٣) المغني ، ابن قدامة ، ٩/ ٣٦.

أولاً: الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات ، إما صلحا عن تراض بين الطرفين وهذا جائز ، وإما إجبارا بحكم بات من القاضي وتنفيذه حينئذ واجب.

ثانياً: استيفاء الحقوق ممن مطالب بها ، وإيصالها إلى من يستحقها ، بعد ثبوت الاستحقاق بالإقرار أو البينة أو غيرهما من وسائل الإثبات.

ثالثاً: ثبوت الولاية على من كان ممنوعا من التصرف لعدم أهليته بجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس ، حتى يحفظ الأموال على مستحقيها ، ويصحح أحكام العقود فيها.

رابعاً: النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها وتنمية فروعها، وقبض غلتها وصرفها في سبلها.

خامساً: تنفيذ الوصايا طبقا لما اشترطه الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره.

سادساً: تزويج المرأة التي لا ولي لها بالرجل الكفء .

سابعاً: إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كانت حقوق الله تعالى تفرّد باستيفائها من غير أن يطالب بها أحد ، إذا ثبتت هذه الحدود بالإقرار أو البينة، وإن كانت من حقوق الآدميين كان استيفاؤها موقوفا على طلب من مستحقها .

ثامناً: النظر في مصالح عمله ، من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم .

تاسعاً: تصفح شهوده وأمنائه ، واختيار النائبين عنه من خلفائه.

عاشراً: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف ، ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة مبطل [(١)] .

ويُوجب نظام المرافعات الشرعية على إدارة المحكمة أن تقيد الدَّعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك، بعد أن يثبت حضور المُدَّعِي أو مَنْ يمثله وتقديمه لصحيفة الدعوى ... وذلك من خلال المادة (٤١) والتي تنص على:

١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

ج- تاريخ تقديم الصحيفة.

د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص: ١٢١.

هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ويكتفي بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ،ب،هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

٢- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها [١] .

ونصت المادة (٤٢) على : يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت -بحضور المدعي أو من يمثله- تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي-بحسب الأحوال- لتبليغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة [٢] .

---

(١) المادة (٤١) من نظام المرافعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١). ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

(٢) المادة (٤٢) من نظام المرافعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١). ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

كما نصت المادة (٤٣) على : يقوم المحضر أو المدعي -بحسب الأحوال- بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذٍ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور[1] .

وعلى هذا فقد بيّن المنظم أنه يترتب على إيداع صحيفة الدَّعوى إدارة المحكمة بدء الخصومة، ويعني هذا أن تتابع إجراءات الخصومة بعد هذا إجراء تلو الآخر؛ حتى تصل إلى نهايتها وتترتب عليها إجراءات شكلية وإجرائية وموضوعية يكون لها أثر في الحكم في الدعوى المنظورة .

(١) المادة (٤٣) من نظام المرافعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١). ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

المبحث الرابع

حكم بيانات صحيفة الدعوى وبيانات التكليف بالحضور وبيانات الحضور في الفقه والنظام

بيانات صحيفة الدعوى وبيانات التكليف بالحضور مما تجلي الأمر وتبينه وهي وسيلة لتحقيق العدل ورفع الظلم فهي مأمور بها شرعاً والوسائل لها أحكام المقاصد و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [(١)] .

وقد تقدم الحديث بشيء من التفصيل عن ذلك في مشروعية صحيفة الدعوى وأثر اعتبارها في الفقه، وعلى هذا فهي واجب ذكرها في الصحيفة وعدمها أو نقصها مخل بها يؤدي إلى عدم اعتبارها للجهالة بالمدعي أو المدعى عليه أو الحق المطالب به .

وفي نظام المرافعات الشرعية فإنه تطلّب بيانات عديدة في صحيفة الدَّعوى، وذلك كونها ترجع إلى أنها تؤدي ثلاث وظائف؛ فهي أولًا :صحيفة دعوى، وهي ثانيًا :ورقة تكليف بالحضور تتضمّن دعوة المُدَّعَى عليه إلى الحضور لجلسة معينة

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى البهوتي ، (د.ت).كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، ٦/ ٢١٣.العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد . (١٤٢٦ه) الأصول من علم الأصول ، دار ابن الجوزي ،١/ ٢٧.

لنظر الدَّعوى، وثالثاً ورقة إعلان من أوراق المحضرين، حيث يتم في الغالب إعلانها بعد ذلك على يد محضر .وفيما يلي هذه البيانات: [1]

أولاً : بيانات الدَّعوى :

تتطلب المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية في صحيفة الدَّعوى بيانات ترجع إلى وظيفتها بوصفها ورقة للدعوى، وهم أشخاص الدَّعوى، ومحلها، وسببها، وتاريخ تقديمها، والتوقيع عليها .وفيما يلي هذه البيانات:

- الاسم الكامل للمُدّعِي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لَمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله .والغرض من بيان المُدَّعِي هو تعريف المُدَّعَى عليه شخصية المُدَّعِي ومن يمثله إن وُجد .أما الغرض من بيان مكان إقامته ومكان عمله؛ فتمكين المُدَّعَى عليه من الرد على ادعاءات المُدَّعِي في هذا الموطن.
- الاسم الكامل للمُدَّعَى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم، فآخر مكان إقامة كان له .والغرض من بيان المُدَّعَى عليه، التعريف

(١) المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

بشخصيته؛ ولذلك يسري عليه ما سبق ذكره بالنسبة لبيان المُدَّعِي .أما بيان مكان إقامته؛ فالغرض منه تمكين المحضر أو المُدَّعِي من القيام بإعلان صحيفة الدَّعوى في هذا الموطن.

- تاريخ تقديم الصحيفة، وهو تاريخ إيداعها إدارة المحكمة وقيدها، ويُحرّر هذا البيان عند الإيداع .وتبدو أهميته في أن آثار المطالبة القضائية تترتب منذ هذا التاريخ.
- مكان إقامة مختار للمُدّعِي في البلد الذي فيه مقر المحكمة، إن لم يكن له مكان إقامة فيها، والغرض من هذا البيان تمكين المُدَّعَى عليه من إعلان أي ورقة من أوراق الدَّعوى إلى المُدَّعِي في هذا الموطن، دون أن يتكبّد مشقة إعلانه في موطن آخر.
- موضوع الدَّعوى، وما يطلبه المُدَّعِي، وأسانيده.
- يُكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (الأولى، والثانية، والرابعة) السابقة بذكر الاسم والمقرّ.
- توقيع المُدَّعِي أو من يُمثّله على صحيفة الدَّعوى.

ثانياً : بيانات التكليف بالحضور :

تتضمّن صحيفة الدَّعوى دعوة المُدَّعَى عليه للحضور لجلسة معينة لنظر الدَّعوى .ويقتضي هذا توافر بيانين:

- المحكمة المرفوعة أمامها الدَّعوى، وينبغي أن تتحدّد هذه المحكمة نوعيًّا ومحليًّا .

- تاريخ الجلسة، وتقوم إدارة المحكمة بتحرير هذا البيان في أصل الصحيفة وصورها عند قيدها .وتراعي في تحديده ميعاد الحضور، وظروف العمل في المحكمة [١] .

ثالثًا : بيانات الإعلان :

هي البيانات التي تقرّرها المادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية في ورقة الإعلان .ويُلاحظ أن بياني المُعلِن والمُعلَن إليه يصيران فيها هما بيان المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه أو من يمثلهما؛ ولكن يُضاف إليه:[٢]

- بيان تاريخ الإعلان، ويُحرّر المحضر هذا البيان عند تسليم صورة الإعلان . والغرض من هذا البيان التحقق من صحة الإعلان، وسريان المواعيد النظامية التي تبدأ بالإعلان.

- بيان المحضر، حيث يوجب النظام أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم المحضر، والمحكمة التي يعمل بها .والغرض من هذا التحقق أن من قام بالإعلان له سلطة القيام به، وأنه قام به في حدود اختصاصه .ويوجب

---

(١) موقع وزارة العدل السعودية:
http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/Lawsuit/Pages/Introduction.aspx

(٢) المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)، بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

النظام كذلك توقيع المحضر على الأصل والصورة، ويؤكد هذا البيان نسبة الورقة إلى المحضر، ويمنحها صفتها الرسمية بوصفها ورقة من أوراق المحضرين.

- بيان المُستلِم، إذ يتطلّب النظام أن يذكر اسم وصفة من سُلّمت إليه صورة الإعلان .والغرض من هذا البيان التحقق من أن الصورة قد سُلّمت لشخص يجوز تسليم صورة الإعلان إليه .ويوجب النظام أيضًا توقيع المستلم على الأصل، أو إثبات امتناعه وسببه .والغرض من ذلك إثبات واقعة تسليم صورة الإعلان، ولهذا الغرض فإنه يُغني عن توقيع المستلم عند امتناعه أن يذكر المحضر امتناعه وسببه.
- بيان خطوات الإعلان، ويحرّرها المحضر في حينها في أصل الإعلان وصورته .والغرض من هذا البيان التحقّق من صحة الإعلان، وقيام المُحضر بالواجبات التي يفرضها عليه النظام عند إجرائه

ونص في المادة بأنه " لا يُجمع في صحيفة الدَّعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها "

المبحث الخامس

صحيفة الدعوى والجزاء الإجرائي

في نظام المرافعات الشرعية

تعدُّ القاعدة القانونية - أيًّا كانت -بجانب كونها عامة؛ مجردة ملزمة، أي واجبة الاحترام من جانب المخاطبين بها؛ ومن ثمّ لا يجوز مخالفتها أو التحلل من حكمها، فهي ليست نصيحة أو توصية، إنما تكليف يتعيّن طاعته؛ فتنفيذ القانون وإعمال طاعته فعليًّا؛ يعدُّ ضرورة اجتماعية تمامًا، كضرورة وجود القانون ذاته[١].

والأصل أن يتم تنفيذ القانون تلقائيًّا من خلال النشاط اليومي لأفراد المجتمع وسلوكهم المعتاد، بحيث يُطبّق الأفراد القانون في حياتهم المعتادة، إما اقتناعًا منهم بأهميته واحترامه، وإما خوفًا من توقيع الجزاء عليهم الذي تضمّنه قواعد القانون؛ فالجزاء القانوني توأم القاعدة القانونية، وصفة الإلزام فيها تعدّ من صفاتها الأساسية[٢] .

والجزاء القانوني بشكل عام " :عبارة عن أثر يرتبه القانون على مخالفة قواعده؛ وذلك بغرض ضمان احترامها" [٣] .

---

(١) عمر نبيل إسماعيل عمر ، (٢٠٠٦م). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٦٥٨، مرجع سابق.

(٢) أحمد أبو الوفا ، (د.ت). نظرية الدفوع في قانون المرافعات. ط٨، ص٤١.

(٣) وجدي راغب فهمي ، (١٩٨٦م). مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات). ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ص٣٥٣.

فإما أن يتعلّق بالإجراء القضائي بوصفه عملًا مستقلًا، مثل :بطلان الإجراء وسقوط الحقّ في اتخاذه، أو يتعلق بالخصومة، مثل شطب الدَّعوى أو عدّها كأن لم تكن [١].

وتقوم فكرة الجزاء الإجرائي على أن المنظّم عندما يحدّد إجراءات معينة في مجال المرافعة، للقيام بها من قبل أطرافها؛ فإنه لا يفوته وضع جزاءات معينة على مخالفة هذه الإجراءات بغرض احترامها[٢].

والجزاء الإجرائي إذًا :الأثر المتولّد نتيجة عدم تطابق العمل الإجرائي الذي يقوم به الخصوم مع نموذجه المرسوم في النظام[٣].

ويمكن تعريف الجزاء الإجرائي بأنه :"عبارة عن أثر إجرائي يرتبه نظام الإجراءات في مواجهة الخصم المسؤول عن مخالفة قواعده"[٤] .

ونصّ نظام المرافعات الشرعية في مادته الرابعة بأن: "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة" [٥] ... ويشير هذا النص بوضوح

---

(١) المرجع السابق نفسه، ص٣٥٣.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٣٥٣.

(٣) نبيل إسماعيل عمر، (٢٠٠٦م). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٤٠١.

(٤) نبيل إسماعيل عمر، (٢٠٠٦م). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٦٥٧، مرجع سابق.

(٥) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١). ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

إلى أن تخلّف شرط المصلحة أو أحد أوصافها؛ يؤدي إلى عدم قبول أي طلب أو دفع.

وعدم القبول جزاء رتّبه المنظم على هذه المخالفة، ويعني امتناع المحكمة عن نظر الدَّعوى؛ كونها لا تُقبل بهذه الطريقة المخالفة؛ لما اشترطه النظام من شروط لقبول الدَّعوى.

ويسري هذا على المادة (٧٦) من النظام، التي أشارت إلى أن اختلال أي شرط من شروط الدَّعوى، سواء كانت شروطًا إيجابية، وهي :الأهلية، والصفة، والمصلحة، أو تحقّق أحد الشروط السلبية، مثل سبق الفصل في الدَّعوى، أو تحقيق ما يقضي على حقّ الدَّعوى، كالتنازل عنها أو الاتفاق بين أطرافها على التحكيم وغير ذلك[1].

ومن هنا يكون الجزاء امتناع المحكمة عن نظر الدَّعوى، حيث توصف الدَّعوى بأنها غير مقبولة .ويمكن استخلاص أن الدفع بعدم القبول أحد الجزاءات الإجرائية المقررة في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١) محمود محمد هاشم، (١٤٠٩ه). إجراءات التقاضي والتنفيذ. ط١، جامعة الملك سعود، الرياض، ص٤٨.

الخاتمة

أحمد الله وأثني عليه، وأشكره على توفيقه، وعونه، وتسديده بما هيأه لي من أسباب لإتمام هذا البحث وهو وحده المستحق للثناء، ففي نهاية هذا البحث الموسوم بـــ (أحكام صحيفة الدعوى في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات السعودي) أرسم خلاصة البحث، موضحاً أهم النتائج التي توصلت إليها ؛ والتوصيات ، وذلك على النحو التالي:

أولاً : النتائج :

- أمرت الشريعة الإسلامية القاضي أن ينظر في الدَّعوى المقدمة إليه، إن كانت صحيحة موافقة للشروط المعتبرة شرعًا، وفقًا لأصول استماع الدَّعوى.
- لم تكتفِ المملكة بتنظيم سلطة القضاء فيها؛ وإنما قرّرت أيضًا قواعد منضبطة موحدة تحدّد للجميع طريقًا واحدًا للالتجاء إلى القضاء.
- صحيفة الدَّعوى هي الورقة القضائية التي يحرر بها إجراء المطالبة القضائية، ويقوم بتحريرها المُدَّعَى أو من يمثله.
- يتطلّب النظام بيانات عديدة في صحيفة الدَّعوى ترجع إلى أنها تؤدي ثلاث وظائف؛ فهي أولًا :صحيفة دعوى، وهي ثانيًا :مسوغ لتكاليف بالحضور تتضمّن دعوة المُدَّعَى عليه إلى الحضور لجلسة معينة لنظر الدَّعوى، وهي أخيرًا ورقة إعلان من أوراق المُحضرين.

- نظام المرافعات الشرعية تقتضيه الشريعة الإسلامية، طالما أنه يحقّق مقاصد الإسلام الكلية، ويتفق مع مبادئه العامة.

- تقوم فكرة الجزاء الإجرائي على أن المنظّم عندما يحدّد إجراءات معينة في مجال المرافعة للقيام بها من قِبل أطرافها؛ فإنه لا يفوته وضع جزاءات معينة على مخالفة هذه الإجراءات؛ بغرض احترامها.

- تعدّ القاعدة القانونية - أيًّا كانت -بجانب كونها عامة؛ مجردة ملزمة، أي واجبة الاحترام من جانب المخاطبين بها؛ ومن ثمّ لا يجوز مخالفتها أو التحلل من حكمها، فهي ليست نصيحة أو توصية، إنما تكليف يتعيّن طاعته.

- الجزاء القانوني بشكل عام أثر يرتبه القانون على مخالفة قواعده؛ بغرض ضمان احترامها.

- مواعيد المرافعات أو المواعيد الإجرائية، هي كل الآجال التي يُحدّدها المقنن أو القاضي لاتخاذ إجراء، أو القيام بعمل إجرائي.

- يلزم لإجراء المطالبة القضائية أن تُودع أصل صحيفة الدَّعوى وصورها إدارة المحكمة، وأن يرفق المُدَّعِي بصحيفة الدَّعوى جميع المستندات المؤيدة لدعواه.

- يعدّ وجوب قيد الدَّعوى في تاريخ تقديمها ميعادًا تنظيميًّا لا يترتب على فواته سقوط القيد أو بطلانه إذا تم في يوم تالٍ؛ ولكن تعدُّ الدَّعوى قد رُفعت وتترتب آثار المطالبة القضائية من تاريخ تقديمها.

- بيّن المنظم أنه يترتب على إيداع صحيفة الدَّعوى إدارة المحكمة بدء الخصومة؛ ويعني هذا أن تتابع إجراءات الخصومة بعد هذا إجراء تلو الآخر.

- يؤدي إيداع صحيفة الدَّعوى إدارة المحكمة دورًا تحفظيًّا بالنسبة للحقّ المُدَّعَى به .وأساس هذا الدور عدم الإضرار بصاحب الحقّ حال تأخير الفصل في دعواه؛ بسبب الوقت الذي تستغرقه الخصومة.

- يقوم المُحضر بإعلان صحيفة الدَّعوى طبقًا لقواعد الإعلان القضائي، فينتقل لتسليم صورة الصحيفة إلى المُدَّعَى عليه، أو من يمثله لشخصه، أو في مكان إقامته أو عمله إن وُجد، أو إلى مَنْ يقرر أنه وكيله، أو أنه يعمل في خدمته، أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره.

- الغرض من الإعلان تمكين المُدَّعَى عليه، أو من يمثّله من العلم بالدعوى المرفوعة عليه، وتكليفه بالحضور في الجلسة المحددة لنظرها للدفاع عن نفسه.

ثانياً : التوصيات :

- إقامة دورات تدريبية تنشيطية للمُحضرين، وكُتاب الضبط في الإعلان القضائي؛ حتى لا يقعوا في أخطاء قد تُسبّب تأخرًا في سير الدَّعوى.
- نشر الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية والتعليق عليها، وبيان الأسس والقواعد التي بُنيت عليها الأحكام.
- أهمية التزام القضاة بما ورد في نظام المرافعات الشرعية من مواد ومصطلحات نظامية.
- المراجعة المستمرة من قِبل القضاة لما يتم صدوره حديثًا من أنظمة من قِبل ولي الأمر، والتي تُطبّق في القضايا المعروضة.
- جعل نموذج خاص لكل دعوى؛ تسهيلًا على الخصوم والقضاة.
- الاستفادة من التقنية، وذلك بكتابة صحيفة الدَّعوى، وإرفاق المستندات وغيرها عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ، ثم بعث موعد الجلسة والبيانات على إيميل مرسل صحيفة الدَّعوى؛ لما في ذلك من التيسير على الناس، والاستفادة مما سخّره الله لنا.

هذا وبالله التوفيق، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد

فهرس المراجع

- القرآن الكريم .
- أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، (١٤٠٧ه). زاد المسير .ط٤، بيروت :المكتب الإسلامي.
- محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية ، (١٤١١هـ) .إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية ، ط١ .
- سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي أبن الملقن ، (١٤٢٥هـ). البدر المنير، تحقيق ، مصطفي أبو الغيط ، واخرون ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١.
- أبوبكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، (د.ت). الإقناع .تحقيق :الجبرين، عبدالله بن عبدالعزيز، ط١، الرياض : مكتبة الرشد.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي ابن تيمية ، (١٤٠٦هـ) . منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية . تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط٦.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، (١٤٠٤هـ). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان (حاشية ابن عابدين) القاهرة :مطبعة مصطفي البابي الحلبي.
- عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، (١٤٠١هـ). المغني .ط١ ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة.

- الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(ابن كثير)، تحقيق :محمد حسين شمس الدين، ط١، بيروت :دار الكتب العلمية.
- أحمد أبو الوفا ، (د.ت) نظرية الدفوع في قانون المرافعات .ط٨، الإسكندرية : منشأة المعارف.
- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود ، (د.ت). المكتبة العصرية .
- حامد بن محمد أبو طالب، (١٩٨٢م). التنظيم القضائي الإسلامي .ط١، طبع على نفقة المؤلف.
- فؤاد عبد المنعم أحمد ، وآخرون . (٢٠٠٢م) .أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودية .د.ط، الإسكندرية :المكتب العربي الحديث.
- فؤاد عبد المنعم أحمد ، (٢٠٠١م). في الدَّعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية .الإسكندرية :المكتب العربي الحديث.
- عبدالله بن محمد آل خنين ،(١٤٣١هـ). المدخل إلى فقه المرافعات .الرياض : دار ابن فرحون ناشرون.
- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري .ط١، بيروت :عالم الكتب.
- عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، (١٩٧٧م). شرح أدب القاضي للخصاف .تحقيق :محيي هلال السرحان، ط١، ، بغداد :وزارة الأوقاف العراقية .

- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى البهوتي ، (د.ت).كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية .
- تركي الحقباني ، (٢٠٠٦م).مدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية :دراسة تحليل محتوى لعدد من الصحف المحلية اليومية السعودية خلال الفترة من١/ ١/ ١٤٢٥هـ ، إلى١/ ٦/ ١٤٢٥هـ ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض.
- عبدالرحمن بن إبراهيم الحميضي ، (د.ت) .القضاء ونظامه في الكُتاب والسّنة . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
- أبو بكر عثمان الدمياطي ، (١٤١٥هـ).حاشية إعانة الطالبين .ط١، بيروت : دار الكتب العلمية.
- طلعت محمد دويدار وآخرون ، (د.ت) .التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية .الإسكندرية :منشأة المعارف.
- طلعت محمد دويدار ، (١٤٢٨هـ). الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي .ط١، جدة :دار حافظ للنشر .
- محمد بن أبي بكر الرازي ، (١٩٨٦م) .مختار الصحاح .بيروت :مكتبة لبنان.
- أيمن أحمد رمضان ، (٢٠٠٣م). الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات .رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر.

- أبو العباس شمس الدين السروجي ، (١٤١٨هـ).أدب القضاء .تحقيق :شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، ط١، لبنان :دار البشائر الإسلامية.
- إبراهيم نجيب .سعد، د .ت) .القانون القضائي الخاص.، الإسكندرية :منشأة المعارف.
- شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني ، (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .تحقيق :على محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود . بيروت :دار الكتب العلمية .
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، (١٤٢٦هـ) . الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي .
- عبدالله بن ناصر العرجاني ، (١٤٢٧هـ). شروط أطراف الدَّعوى في الفقه ونظام المرافعات الشرعية :دراسة مقارنة تطبيقية .رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- نبيل إسماعيل عمر ، وآخرون (٢٠٠٦م). قانون المرافعات المدنية والتجارية . الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر.
- نبيل إسماعيل عمر ، (١٩٩٣م). أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية : منشأة المعارف.
- نبيل إسماعيل عمر ، (٢٠٠٢م). عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة.

- نبيل إسماعيل عمر ، (٢٠٠٦م). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر.
- حسن الفكهاني ، (١٩٩٥م). موسوعة القضاء والفقه للدول العربية .القاهرة : الدار العربية للموسوعات.
- وجدي راغب فهمي ، (١٩٩٦م). مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) . ط١، القاهرة :دار الفكر العربي.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، (٢٠٠٣م). القاموس المحيط . ط٧، بيروت :مؤسسة الرسالة.
- أحمد بن إدريس القرافي ، (١٣٤٦هـ). الفرو، .القاهرة :مطبعة عيسي الحلبي.
- أبو عبدالله محمد القرطبي ، (١٤١٣هـ). الجامع لأحكام القرآن .بيروت :دار الكتب العلمية.
- أحمد الفيومي المقري ، (١٩٨٧م). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . بيروت :مكتبة لبنان.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.(٢٠٠٨م). الكويت :وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.
- أمينة مصطفى النمر ، (د.ت) .قوانين المرافعات .القاهرة :طبعة نادي القضاة.
- يحيي أبو زكريا النووي ، (١٤١٦هـ). شرح النووي على مسلم، كتاب القضية، باب اليمين على المُدَّعِي .دار الخير.

- يحيي بن شرف الدين النووي ، (١٤١٢هـ).شرح صحيح مسلم .ط١، مصر : مؤسسة قرطبة.
- محمود محمد هاشم ، (١٤٠٩هـ). إجراءات التقاضي والتنفيذ .ط١، الرياض : جامعة الملك سعود.
- هايف بن صالح الوسيدي ، (١٤٢٧هـ). الإعلان القضائي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي .رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- محمد نعيم ياسين ، (١٤٢٠هـ). نظرية الدَّعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية .رسالة دكتوراه .دار النفائس للنشر والتوزيع.

المواقع الإلكترونية:

- وزارة العدل السعودية، البوابة الإلكترونية :

http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/Lawsuit/Pages/Introduction.aspx

- معجم المعاني الجامع :

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص	٦٨٥
٢	Abstract	٦٨٦
٣	المقدمة	٦٨٧
٤	أهمية صحيفة الدعوى	٦٨٩
٥	أهداف البحث	٦٩٠
٦	منهج البحث	٦٩٠
٧	الدراسات السابقة	٦٩٢
٨	التعليق على الدراسات السابقة	٦٩٦
٩	خطة البحث	٦٩٧
١٠	المبحث الأول: مقومات صحيفة الدعوى وأهميتها في الفقه والنظام	٦٩٨
١١	المطلب الأول: تعريف صحيفة الدعوى في الفقه	٦٩٨
١٢	تعريف صحيفة الدعوى في الاصطلاح	٧٠٠
١٣	المطلب الثاني: تعريف صحيفة الدعوى في النظام	٧٠١
١٤	المطلب الثالث: حكم كتابة صحيفة الدَّعوى ودليل حكمها	٧٠٢
١٥	المطلب الرابع: أهمية صحيفة الدعوى والحكمة من مشروعيتها	٧٠٥
١٦	المبحث الثاني: أثر اعتبار صحيفة الدعوى في الفقه والنظام	٧٠٩

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٧	المبحث الثالث: آثار إيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة في الفقه والنظام	٧١٢
١٨	المبحث الرابع: حكم بيانات صحيفة الدعوى وبيانات التكليف بالحضور وبيانات الحضور في الفقه والنظام	٧١٨
١٩	بيانات الدعوى	٧١٩
٢٠	بيانات التكليف بالحضور	٧٢٠
٢١	بيانات الإعلان	٧٢١
٢٢	المبحث الخامس: صحيفة الدعوى والجزاء الإجرائي في نظام المرافعات الشرعية	٧٢٣
٢٣	الخاتمة	٧٢٦
٢٤	النتائج	٧٢٦
٢٥	التوصيات	٧٢٩
٢٦	المراجع	٧٣٠
٢٧	فهرس الموضوعات	٧٣٦